في الاكل ولان الشحم تابع له وكذلك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث
بخلاف العكس وما اهل به اي صيح لانهم كانوا يصيحون باسم من ذبح له
ثم استعمل في النية في الذبح لغير الله الاصنام وشبهها اضطر بالجوع
او بالاكراه وهو مشتق من الضرورة ووزنه افتعل وابدل من التا طا
غير باغ ولا عاد قيل باغ على المسلمين وعاد عليهم ولذلك لم يرخص
مالك في رواية عنه للعاصي بسفره ان ياكل الميتة والمشهور عنه
الترخيص له وقيل غير باغ باستحلالها من غير اضرار وقيل باغ اي
متزايد على امساك رمقه ولهذا لم يجز الشافعي للمضطر ان يشبع من
الميتة قال مالك بل يشبع ويتزود فلا اثم عليه رفع للحرج ويجب على
المضطر اكل الميتة ليلا يقتل نفسه بالجوع وانما قال الاية على الاباحة
ويوخذ الوجوب وقد اختلف هل يباح له اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير او اكل ما سوى الخنزير واختلف هل يباح له ميتة بنو ادم ام لا
فمنعه مالك واجازه الشافعي لعموم الاية ان الذين يكتمون اليهود
ما يامرون في بطونهم الا النار اي اكلهم للدنيا يقودهم الى النار فوضع
السبب موضع المسبب وقيل ياكلون النار وفي جوفهم حقيقة ولا يكلمهم
الله عبارة عن غضبه عليهم وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولا يزكيهم
لا يثني عليهم فما اصبرهم على النار تعجب من جرائهم على ما يقودهم
الى النار او من صبرهم على عذاب النار في الاخرة وقيل انه استفهام
واصبرهم بمعنى صبرهم وهذا بعيد وانما جعل قابله عليه اعتقاده
ان التعجب مستحيل على الله لانه استفظام خفي سببه وذلك
لا يليق فانه في حق الله غير خفي السبب ذلك اشارة الى العذاب
ورفعه بالابتدا او بفعله مضمر بان الله الباء سببيه وذلك لا يلزم
نزل الكتاب القران ههنا بالحق اي بالواجب اوبالاحكام والحق اي الصادق
والباء فيه سببيه او للمصاحبة الذين اختلفوا في الكتاب اليهود
والنصارى والكتاب على هذا التوراة والانجيل وقيل الذين

اختلفوا

اختلفوا العرب والكتاب على هذا القران وجعل جنس الكتاب في
الموصفين في شقاق بعيد اي بعيد من الحق والاستقامة ليس البر
الاية خطاب لاهل الكتاب لان المغرب قبلة اليهود والمشرق قبلة
النصارى اي انما البر التوجه الى الكعبة وقيل خطاب للموسنين
اي ليس البر الصلاة خاصة بل البر جميع الاشيا المذكورة بعد هذا
ولكن البر من امن لا يصح ان يكون من امن خبر عن البر فتا ويله لكن
صاحب البر من امن او لكن البر بر من امن او يكون البر مصدرا وصف
به واتى المال صدقة التطوع وليست بالزكاة لقوله بعد ذلك
واتى الزكاة على حبه الضمير عايد على المال لقوله ويوتون المال على
المعنى
التقسيم الاية وهو الراجح من طريق وعود الضمير على الاقرب وهو على
هذا التقسيم وهو من اداوات البيان وقيل يعود على مصدر اتى
وقيل على الله ذوي القربى وما بعده ترتب بتقديم الاهم فالاهم
والافضل لان الصدقة على القرابة صدقة وصلة بخلاف من بعدهم
ثم اليتامى لضعفهم وحاجتهم ثم المساكين للحاجة خاصة وابن
السبيل الغريب وقيل الضعيف والسايلين وان كانوا غنيين محتاجين
وفي الرقاب عتقها والموفون بعهدهم اي العهد مع الله ومع الناس
والصابرين نصب باضمار فعل في الباساء الفقر والضراء المرض وحين
الباس القتال صدقوا في القول والفعل والعزيمة كتب عليكم
القصاص اي شرع لكم وليس بمعنى فرض لان ولي المقتول مخير
بين القصاص والدية والعفو وقيل بمعنى فرض اي فرض على
القاتل الانقياد الى القصاص وعلى ولي المقتول ان لا يتعدا
الى غيره كفعل الجاهلية وعلى الحاكم التمكين من القصاص
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ظاهره اعتبار التساوي
بين القاتل والمقتول في الحرية والذكورة ولا يقتل حر بعبد
ولا ذكر بانثى الا ان العلما اجمعوا على قتل الذكر بالانثى وزاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)